

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.211/PC.3/3  
29 September 2008

ARABIC  
Original: SPANISH

مؤتمر ديربان الاستعراضي  
اللجنة التحضيرية

الدورة الموضوعية الثانية

جنيف، ٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعيد  
الدولي والإقليمي والوطني

تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي  
التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

برازيليا، ١٧-١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

## المحتويات

### الفقرات الصفحة

٣	١٥٩-١	أولاً - الوثيقة الختامية للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر ديربان الاستعراضي .....
٨	٧٣-٤٥	ألف - أوجه التقدم والتحديات في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ...
١١	٩٥-٧٤	باء - فعالية آليات متابعة مؤتمر ديربان وغيرها من آليات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب .....
١٤	٩٦	جيم - الممارسات الجيدة في جهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب .....
١٤	١٥٩-٩٧	دال - الطريق إلى الأمام .....
٢٢	١٨٤-١٦٠	ثانياً - تنظيم المؤتمر الإقليمي .....
٢٢	١٦٦-١٦١	ألف - حفل الافتتاح .....
٢٣	١٦٧	باء - الحضور .....
٢٣	١٦٨	جيم - انتخاب أعضاء المكتب .....
٢٣	١٧١-١٦٩	دال - إقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي .....
٢٣	١٧٦-١٧٢	هاء - تنظيم العمل والمسائل الأخرى .....
٢٤	١٨٣-١٧٧	واو - اللجنة الرئيسية .....
٢٦	١٨٤	زاي - لجنة الصياغة .....
٢٦	١٨٥	ثالثاً - النظر في تقرير لجنة الصياغة واعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الإقليمي .....
٢٦	١٨٦	رابعاً - اعتماد تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر ديربان الاستعراضي .....

## المرفقات

٢٧	المرفق الأول - Agenda .....
٢٨	الثاني - Annotated agenda .....
٣٠	الثالث - Programme of work .....
٣١	الرابع - List of participants .....
٣١	الخامس - List of documents issued for the Regional Conference for Latin America and the Caribbean Preparatory to the Durban Review Conference .....

## أولاً - الوثيقة الختامية للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر ديربان الاستعراضي

إن المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر ديربان الاستعراضي،

١- وقد اجتمع في برازيليا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمناسبة الاحتفال بالسنة الإيبيرية - الأمريكية لمناهضة جميع أشكال التمييز، والذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته؛

٢- وإذ يعرب عن امتنانه لحكومة البرازيل لاستضافتها المؤتمر الإقليمي؛

٣- وإذ يعيد التأكيد على مبدأي المساواة وعدم التمييز؛

٤- وإذ يقر بأن التمييز ظاهرة تمسّ فئات متعددة في مجتمعنا، كالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والمهاجرين وذوي الإعاقة والنساء والمسنين واللاجئين وعديمي الجنسية والمشردين داخلياً والأطفال والشباب والعجز وجماعات الروما والفئات التي تواجه تمييزاً بسبب الدين أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية أو التعبير عنها، فضلاً عن الفئات الأخرى من ضحايا التمييز المشدد أو المتعدد الأسباب والأشخاص الذين يعانون أوبئة أو أمراضاً معدية؛

٥- وإذ يرحب بمساهمات الدول في العملية التحضيرية للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر ديربان الاستعراضي لإعلان وبرنامج عمل ديربان بموجب المقرر ل ت ١٠/١ الصادر عن اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٦- وإذ يحيط علماً بمساهمات المنظمات غير الحكومية، وخاصة الوثيقة الختامية لمنتدى المجتمع المدني المنعقد في برازيليا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٧- وإذ يرحب بجهود المجموعة الكاريبية لإبقاء روح المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حية وحاضرة في ضمير المجتمع الدولي، وإذ يرحب، في هذا السياق، بقرار الجمعية العامة التاريخي ١٩/٦١ المعتمد بتوافق الآراء في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والذي قررت فيه الجمعية العامة تعيين يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ يوماً دولياً للاحتفال بذكرى مرور مئتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٨- وإذ يحيط علماً بالقرار ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٩- وإذ يرحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

١٠- وإذ يرحب أيضاً بالتدابير التي اتخذتها حكومات شتى في المنطقة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً تاماً، وإذ يعتبر هذا التوجه تعبيراً عن الالتزام بالقضاء على آفات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على الصعيد الوطني؛

١١- وإذ يقرّ بمساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجهات معنية مستقلة في الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك عن طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٢- وإذ يقرّ أيضاً بالدور الفائق الأهمية للمجتمع المدني في الخطوات المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصةً من خلال مساهمته في وضع التشريعات والاستراتيجيات الوطنية واعتماد التدابير والإجراءات لمكافحة هذه الأشكال من التمييز ومن ثم رصد تنفيذها؛

١٣- وإذ يعرب عن تقديره للجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتي يبذلها بشكل عام المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وخاصةً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، ومحفل الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، فضلاً عن المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية وجهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك وحدة مناهضة التمييز واللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصةً الفريق العامل المعني بالأقليات؛

١٤- وإذ يعرب عن تقديره أيضاً لمساهمات الآليات التي أنشأها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، ومنها فريق الخبراء البارزين المستقلين وفريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٥- وإذ يعرب كذلك عن تقديره لإنشاء اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٦- وإذ يقرّ بأن التمييز ظاهرة تمسّ فئات متعددة في المجتمع، كالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والمهاجرين وذوي الإعاقة والنساء والمستّين واللاجئين وعديمي الجنسية والمشردين داخلياً والأطفال والشباب والفئات التي تواجه تمييزاً بسبب الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير عنها، فضلاً عن الفئات الأخرى من ضحايا التمييز المشدد أو المتعدد الأسباب والأشخاص الذين يعانون أوبئة أو أمراضاً معدية؛

١٧- *وإذ يقر أيضاً* بأن جميع بلدان المنطقة تتكوّن من مجتمعات متعددة الأعراق والثقافات واللغات، وأن ثمة نماذج مشجعة لمجتمعات في المنطقة تعلمت التعايش في وفاق في ظل تعدديتها العرقية والثقافية، الأمر الذي تعترم البلدان ترسيخه؛

١٨- *وإذ يعتبر أن بإمكان* المنطقة أن تسهم بصورة إيجابية في الحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين مختلف وجهات النظر بغرض القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٩- *وإذ يرحب* بمبادرة الأمم المتحدة بشأن تحالف الحضارات، الذي تشارك فيه ٨٩ دولة من ضمنها بلدان كثيرة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بغية تشجيع التسامح والقيم المشتركة بين الثقافات، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بروح إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٠- *وإذ يلاحظ* إنشاء الفريق العامل لإعداد مشروع اتفاقية بين البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وبقضايا العنصرية والتمييز العنصري، كلاهما ضمن إطار منظمة الدول الأمريكية، ويؤيد جهودهما؛

٢١- *وإذ يقر* بمساهمات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بحث ظاهرة العنصرية والتمييز في المنطقة وتحليلها؛

٢٢- *وإذ يسلط الضوء على* العمل الجاري في إطار اجتماع السلطات الرفيعة المستوى لحقوق الإنسان ووزارات الخارجية لدول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول الشريكة، خاصةً الفريق العامل المعني بالتمييز والعنصرية وكره الأجانب والفريق العامل الفرعي المعني بالتنوع الجنسي؛

٢٣- *وإذ يسلط الضوء أيضاً على* ما وُضع من مبادرات وما أُتخذ من إجراءات في إطار البديل البوليفاري لشعوب أمريكا ورابطة الدول الكاريبية وغيرهما من الآليات الإقليمية ذات الصلة، في سبيل تعزيز وتنفيذ برامج التعاون، خاصةً المتعلقة منها بالصحة والتعليم لصالح القطاعات الأفقر والأكثر معاناةً من الإقصاء الاجتماعي، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب والمسنون والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليون وغيرهم؛

٢٤- *وإذ يسلط الضوء كذلك على* إنشاء اتحاد أمم أمريكا الجنوبية في برازيليا، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، الذي يهدف من جملة ما يهدف إلى تعزيز التعاون على صعيد السياسات الاجتماعية والتعليمية لمكافحة الإقصاء الاجتماعي والتمييز؛

٢٥- *وإذ يدكر* بالإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١؛

٢٦- *وإذ يذكّر أيضاً* بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد تضمننا طلباً للقضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٧- *وإذ يذكّر كذلك* بالقرار ٣٠/٦ لمجلس حقوق الإنسان بشأن إدماج حقوق المرأة في منظومة الأمم المتحدة برمتها، وهو القرار الأول الذي يعتمده المجلس بهذا الصدد ويحث فيه الدول على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة وتقديم الدعم بغية إدماج حقوق المرأة؛

٢٨- *وإذ يضع في اعتباره* الالتزامات التي أخذتها دول المنطقة على عاتقها فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتضمن أحكاماً بشأن الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يقرّ بأن على الدول التي لم تصدّق على هذه الصكوك أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٩- *وإذ يشدّد على* القرار ١١١/٥٢ الصادر عن الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والذي قررت فيه الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو المؤتمر الذي انعقد في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٣٠- *وإذ يشير إلى التقدم* الذي أحرزه المؤتمر الإقليمي للأمريكتين الذي انعقد في سنتياغو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في التحضير لمؤتمر ديربان؛

٣١- *وإذ يشير أيضاً* إلى القرار ١٦٠/٥٨ الصادر عن الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والذي قررت الجمعية العامة بموجبه اختتام العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، مشدّدة على أهمية التنفيذ الملزم لإعلان وبرنامج عمل ديربان كأساس متين لإرساء توافق آراء واسع النطاق من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات في سبيل القضاء التام على آفة العنصرية والتمييز العنصري؛

٣٢- *وإذ يحيط علماً* بتقارير واستنتاجات المؤتمر الإقليمي للأمريكتين بشأن أوجه التقدم والتحديات في خطة عمل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في برازيليا في عام ٢٠٠٦؛

٣٣- *وإذ يشير إلى* القرار ٢/٣ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والذي قرر المجلس في الفقرة ٦ منه أن يُركّز الاستعراض على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك وضع المزيد من الإجراءات والمبادرات والحلول العملية لمكافحة جميع الأشكال المعاصرة لآفة العنصرية، بالإضافة إلى الاضطلاع بدور اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وأن تبتّ اللجنة التحضيرية المذكورة في أمورٍ منها أهداف المؤتمر الاستعراضي والمبادرات التحضيرية الإقليمية؛

- ٣٤- *وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١٤٩/٦١ الصادر عن الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والذي قررت فيه الجمعية العامة أن تعقد في عام ٢٠٠٩ مؤتمراً استعراضياً بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛*
- ٣٥- *وإذ يشدد على المقرر ل ت ١٣/١ الصادر عن اللجنة التحضيرية في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والذي حددت فيه اللجنة أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي؛*
- ٣٦- *وإذ يشدد أيضاً على أن اللجنة التحضيرية قد ناشدت، في قرارها ل ت ١١/١٠ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الدول والمنظمات الإقليمية عقد اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية و/أو اتخاذ مبادرات أخرى في سياق العملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛*
- ٣٧- *وإذ يقرّ بأن منع جميع مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتمييز يشكل شرطاً ضرورياً لا بد منه لإرساء الحكم الرشيد وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والديمقراطية والسلم في منطقتنا؛*
- ٣٨- *وإذ يشير إلى أن الديمقراطية تتعارض مع استمرار العنصرية، على النحو المبين في القرار ٣٨/٢٠٠٤ لمجلس حقوق الإنسان؛*
- ٣٩- *وإذ يلاحظ مع ذلك استمرار وجود التفاوتات وعدم الوفاء بالتزامات محددة فيما يتعلق بتعزيز المساواة وحمايتها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛*
- ٤٠- *وإذ يعتبر أن الفقر والإقصاء الاجتماعي للذين يمّسان فئات اجتماعية عديدة في بلدان منطقتنا هما موضوعان متداخلان متصلان بالأشكال المتعددة للتمييز، كالتمييز بسبب الأصل الإثني أو العرقي أو نوع الجنس أو الإعاقة؛*
- ٤١- *وإذ يشير إلى أن عملية العولمة تُمثل قوة دفعٍ ينبغي توزيع منافعها بالتساوي في جميع البلدان، وإذ يعرب عن العزم على منع وتصحيح الآثار الضارة لهذه العملية، والتي قد تتضمن الفقر والتخلف وتمييع الهوية الثقافية؛*
- ٤٢- *وإذ يفهم أن إعلان سنتياغو لعام ٢٠٠٠ وإعلان وبرنامج عمل ديربان لعام ٢٠٠١ هي التزامات لا مناص منها على عاتق الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة والمجتمع المدني؛*
- ٤٣- *وإذ يقرّ بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يُرسّخان الحد الأدنى من الحماية التي ينبغي أن يسبغها المجتمع الدولي على ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سواء كانوا ضحايا فعليين أو محتملين، وأن بالإمكان توسيع نطاق الحماية وتعزيزه في إطار عملية الاستعراض، ولكن ليس الحد منه بتاتاً؛*
- ٤٤- *وإذ يعيد التأكيد، بروح متجددة من العزم والتوافق السياسي، على الإرادة على التصدي للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى إحراز التقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، مع مراعاة ما سبق، فإنه يعرض، كما هو مبين أدناه، تقييماً لأوجه التقدم والتحديات في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (الجزء الأول)، وتقييماً لفعالية آليات متابعة الإعلان والبرنامج وغيرها من الآليات ذات الصلة في هذا الصدد (الجزء الثاني)، وتعريفاً للممارسات السلمية (الجزء الثالث) واستعراضاً للأفاق المستقبلية (الجزء الرابع).*

## ألف - أوجه التقدم والتحديات في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

إن المؤتمر،

### ١- قضايا عامة

٤٥- يقرّ بإحراز بعض التقدم في البرامج والتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز المتعدد الأسباب أو المشدد؛

٤٦- يشدّد على أهمية توسيع نطاق التدابير والسياسات الرامية إلى القضاء على التمييز بسبب العرق أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو الإثني أو الجنسية أو العمر أو الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية لجنسانية والتعبير عنها أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أياً كان طابعها أو الأصل الاجتماعي أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو مستوى التعليم أو وضع الشخص كمهاجر أو طالب لجوء أو لاجئ أو عديم جنسية أو مشرد داخلياً أو كشخص يعاني وباءاً أو مرضاً معدياً أو أي حالة جسدية أو عقلية موصومة أو صفات وراثية أو إعاقة بدنية أو عقلية أو أي حالة أخرى تهدف أو تؤدي إلى إلغاء حق أو أكثر من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة أو إلى إعاقة إقرار هذه الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة.

### ٢- تدابير الوقاية والتثقيف والحماية الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

٤٧- يشدّد على اعتماد تشريعات لتعزيز المساواة والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اعتماداً واسع النطاق فضلاً عن تعديل أو إلغاء الأحكام القانونية التي تفسح المجال أمام الممارسات التمييزية؛

٤٨- يلاحظ التقدم الملحوظ المحرز في إنشاء هيئات وآليات مخصصة تابعة للدولة مسؤولة عن صياغة وتنفيذ سياسات عامة للقضاء على التمييز وتعزيز المساواة العرقية؛

٤٩- يدرك التقدم المحرز في صياغة الخطط الوطنية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٠- يلاحظ توسيع نطاق الحوار مع المنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛

٥١- يدرك الحاجة إلى اتخاذ تدابير، من قبيل الحملات الإعلامية والبرامج التثقيفية؛ تهدف إلى تعزيز تقدير التنوع واحترامه، فضلاً عن نبذ العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الدول كافة؛



٥٢- يؤكد تنفيذ بعض برامج التدريب والأنشطة التثقيفية للموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان من منظور مكافحة العنصرية والتحيز الجنساني؛

٥٣- يقرّ بالحاجة إلى صياغة وتطبيق برامج محددة لمنع الأشكال الخطرة للسلوكيات المعيبة التي قد تصدر عن أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها للقضاء ومعاقبتهم إذا لزم؛

٥٤- يلاحظ التقدم المحرز في اعتماد سياسات وبرامج لتحسين الوقاية من مرض نقص المناعة البشرية/اللايدز في المجتمعات المعرضة بشدة للإصابة به والقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالفيروس/المرض؛

٥٥- يدرك إحراز بعض التقدم في اعتماد تدابير قانونية وإدارية لتشجيع الهويات العرقية والثقافية والدينية واللغوية للشعوب الأصلية وتعزيزها وتوطيدها وتمهيد سبل احترامها؛

٥٦- يلاحظ التقدم المحرز في اعتماد تدابير قانونية وإدارية لتعزيز وحماية وضمان ممارسة الشعوب الأصلية حقوقها وضمان تمتعها بهذه الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة وبصورة تخلو من التمييز ومشاركتها الكاملة والحرّة في جميع مجالات المجتمع، وخاصة في المسائل التي تمس هذه الفئات أو تمهما؛

٥٧- يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في اعتماد تدابير قانونية وإدارية، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات حكومية ومنتديات مشتركة بين المؤسسات من أجل التصدي للعنصرية والأشكال الأخرى من التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي؛

٥٨- يدرك التقدم المحرز في البرامج الرامية إلى تعزيز المساواة العرقية لصالح الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، كبرامج العمل الإيجابي من أجل نيل التعليم العالي؛

٥٩- يدرك أيضاً التقدم المحرز في التشريعات والتدابير التي اعتمدها الدول لتصحيح عدم المساواة في وصول الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي إلى التعليم والصحة والإسكان والقضاء والتوظيف، ويحث الدول على الاستمرار في وضع واتخاذ تدابير لضمان المساواة الكاملة في وصول هؤلاء الأشخاص إلى هذه الخدمات؛

٦٠- يحثّ الدول على اعتماد الآليات الملائمة بغية رصد وقياس فعالية البرامج والتقدم المحرز في تنفيذها؛

٦١- يقرّ بالحاجة إلى توسيع الجهود لتنفيذ تدابير متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمنتظم القانونية لكل دولة، تضمن حق الشعوب الأصلية في الأراضي التي كانت تملكها أو تقطنها أو تستخدمها أو حصلت عليها بشكل أو بآخر، وأراضي الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وأن تعزز أيضاً الاستخدام البناء لهذه الأراضي والتنمية الشاملة للمجتمع المحلي واحترام ثقافته وخصائص عمليات صنع القرار لديه؛

٦٢- يلاحظ الاحتياجات لاتخاذ تدابير تعزز وتوسّع فرص مشاركة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية بصورة أوسع وأفضل في مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

فضلاً عن تدابير تضمن تحلي التنوع الثقافي للمجتمع في النظم السياسية والقانونية الوطنية، خاصةً فيما يتعلق المرأة، وتعترف بشتى نظم وأشكال التمثيل؛

٦٣- يشدّد على الحاجة إلى إحراز تقدم في وضع وتنفيذ تدابير ملائمة لمنع الأشكال المعاصرة للعنصرية، كالتحريض على الكراهية العرقية أو العنف بواسطة التكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت والمعاقبة عليها؛

٦٤- يقرّ بأهمية إحراز تقدم في جمع البيانات والمؤشرات الأخرى للتنمية البشرية مصنفةً حسب العرق والأصل الإثني، سواء عن طريق إجراء التعدادات أو جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها وتوفيرها على الصعيدين الوطني والمحلي، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً مؤشرات اجتماعية واقتصادية من قبيل متوسط الدخل والتعليم وفرص العمل ونوعية السكن وملكية الأراضي والوصول إلى المياه والخدمات الصحية والاتصالات؛

٦٥- يحثّ الدول على إشراك النساء في قراراتها وعلى إعطاء الأولوية لتعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة بين الرجل والمرأة؛

٦٦- يلاحظ الحاجة إلى إحراز تقدم في التدابير الرامية إلى مساعدة شباب السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في ضواحي المدن الكبرى في المنطقة والمتأثرين بشكل خاص بالعنف السائد في المناطق الحضرية؛

٦٧- يشدّد على أهمية إحراز تقدم في تطبيق سياسات العمل الإيجابي في قطاعات أساسية، كالوصول إلى التعليم والوظائف، والصحة والضمان الاجتماعي، والمشاركة السياسية والاستثمار في الهياكل الأساسية التي تفيد المجتمعات المحلية التي يعيش فيها أشخاص منحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وغيرها من الفئات التي تعاني التمييز؛

٦٨- يقرّ بأهمية البرامج الوطنية لإدماج حقوق المهاجرين واحترامها وضمان التمتع بها، فضلاً عن ضمان المساواة في المعاملة؛

٦٩- يقرّ أيضاً بوجود مظاهر لكره الأجانب تقتضي عناية خاصة من السلطات؛

٧٠- يقرّ كذلك بالالتزام الواقع على عاتق السلطات باتخاذ إجراءات لمنع ممارسات ومظاهر كره الأجانب والقضاء عليها؛

٧١- يلاحظ أن قضايا الهجرة تكتسي أهمية فائقة في المنطقة ويؤكد التزامه الكامل بامتنال نصوص إعلان وبرنامج عمل ديربان في هذا الصدد، كتأكيد راسخ على الحاجة إلى النهوض بحقوق المهاجرين مع احترام سيادة الدول في اعتماد التشريعات التي تراها مناسبة في الآن ذاته. ومن هذا المنطلق، يعرب المؤتمر عن عميق قلقه تجاه التشريعات التي أقرّها أو اقترحتها بعض البلدان أو المنظمات الإقليمية مؤخراً والتي تنافي الالتزامات المقدمة بموجب حقوق الإنسان واتفاقيات حقوق المهاجرين التي أنشئت بموجب الصكوك القانونية للأمم المتحدة ذات الصلة. ويدعو في هذا الصدد السلطات المعنية إلى فتح حوار شامل وواسع النطاق بشأن الهجرة بحيث يتيح تحديد التحديات المشتركة ومجالات التعاون التي تربط بين إدارة الهجرة وتعزيز التنمية؛

### ٣- إتاحة موارد وتدابير فعالة للانتصاف والجبر والتعويض ولأغراض أخرى على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي

٧٢- يشدّد على أهمية حث عجلة التحقيقات للنظر في الصلات القائمة بين المحاكمات الجنائية وأعمال العنف التي يرتكبها أفراد الشرطة والعقوبات الجنائية من جهة، والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من جهة أخرى، بغية اتخاذ التدابير اللازمة لفكّ هذه الصلات والقضاء على الممارسات التمييزية؛

٧٣- يدرك الحاجة إلى إحراز تقدم أكبر في تنفيذ تدابير لتيسير وصول ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى نظام لإقامة العدل يضمن تعويضاً عادلاً ومناسباً عن أي ضرر مسّهم، فضلاً عن تقديم المساعدة القانونية في شكل يتناسب مع الاحتياجات الخاصة للضحايا وضعف حالهم؛

### باء - فعالية آليات متابعة مؤتمر ديربان وغيرها من آليات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٤- يعتبر أنه ينبغي لأي نظام فعّال للحماية من التمييز ضمن إطار النظام العالمي لحقوق الإنسان أن يحقق التناسق بين الآليات ذات الصلة ويحسّنه فيمنع بذلك ازدواج العمل ويرفع درجة الفعالية؛

٧٥- يرحب بما تبذله لجنة القضاء على التمييز العنصري من جهود في سبيل تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري استجابة للأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري؛

٧٦- يشدّد على أهمية تصديق الدول الأطراف في الاتفاقية على التعديل الذي أدخل على الفقرة ٨ منها المتعلق بتمويل اللجنة ويدعوها إلى أن تصدق عليه، ويطلب تخصيص الموارد الإضافية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتحقيق ذلك الغرض، حتى تستطيع اللجنة القيام بالولاية المنوطة بها على أكمل وجه؛

٧٧- يضع نصب عينيه ضرورة الوقوف على الثغرات الموجودة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً في الاتفاقية، التي تقتضي اعتماد معايير تكميلية، ويرحب باستنتاجات وتوصيات الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وخصوصاً ما يتعلق منها بتحديد واستعراض الثغرات الموضوعية والإجرائية التي تشوب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبوضع معايير دولية تكميلية تتفق مع إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٧٨- يبحث اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية على أن تواصل عملها من أجل تحديد واستعراض الثغرات الموضوعية التي تشوب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأيضاً من أجل وضع توصيات بشأن اعتماد معايير تكميلية لمنع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها وذلك بوسائل منها، مثلاً، وضع اتفاقية أو بروتوكول جديد يُلحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يُمكنها من إجراء زيارات موقعية، أو التصديق على صكوك أخرى تتفق مع إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٧٩- يعترف بأهمية ولاية وعمل فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، الموجهين بشكل خاص نحو تشجيع الالتزام السياسي المطلوب من أجل تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح، ويدعو إلى تطوير آليات تعزز الروابط بين فريق الخبراء هذا والحكومات والمنظمات غير الحكومية من مختلف البلدان، ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في إمكانية وضع مؤشر للمساواة بين الأعراق مثلما ورد في اقتراح قدمه فريق الخبراء المذكور؛

٨٠- يعرب عن دعمه التام وعن تقديره للعمل الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويطلب إليه أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للآثار السلبية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على تمتع الأقليات القومية والعرقية والدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتزمسي اللجوء واللاجئين تمتعاً تاماً بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٨١- يكرر نداءه إلى دول المنطقة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بأن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص، ويحث الدول على أن تنظر في إمكانية الاستجابة لما يقدمه المقرر الخاص من طلبات لإجراء زيارات وما يضعه من توصيات حتى يتمكن من القيام بالولاية المنوطة به بشكل كامل وفعال؛

٨٢- يشجع وحدة مناهضة التمييز في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تواصل العمل بعزم على توفير الإرشاد والدعم لآليات مجلس حقوق الإنسان في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٨٣- يدعو إلى ترقية الوحدة إلى مرتبة شعبة وإلى تقويتها عن طريق تزويدها بالموارد وبالموظفين الإضافيين الضروريين لخدمة الآليات المنشأة لرصد وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على نحو أفضل، ويدعو الوحدة أيضاً إلى أن تتفاعل بشكل فعلي في الحملة العالمية لمكافحة العنصرية مع جميع الشركاء، بمن فيهم المجتمع المدني؛

٨٤- يسلم بأهمية وضخامة الجهود التي بذها فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في تحليل الوضع الراهن والظروف القائمة ومدى انتشار العنصرية التي تمارس ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في الشتات الأفريقي؛

٨٥- يعرب عن اعترافه بالاستنتاجات والتوصيات التي اتفق عليها فريق الخبراء العامل ويطلب إلى الدول تنفيذها وخاصة منها تلك المتعلقة بالآثار الضارة للعنصرية على الصحة وفرص العمل والسكن والتعليم ووسائل الإعلام وكذلك تلك المتعلقة باستخدام التمييز العرقي، واضعاً نصب عينيه ضرورة رفض ومنع الدول لجميع الممارسات التي تستند إلى الصور النمطية المبنية على اعتبارات عنصرية؛

٨٦- يدعو إلى إنشاء فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بصفته محفلاً دائماً تابعاً للأمم المتحدة معنياً بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي؛

٨٧- يحيط علماً بالتقرير النهائي عن الثغرات التي تشوب الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي وضعه الفريق المكون من خمسة خبراء الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بغرض دراسة الحاجة إلى اعتماد معايير تكميلية والذي اختتم ولايته، ويدعو الدول إلى أن تنظر في تنفيذ توصيات الفريق خاصةً منها تلك المتعلقة باللاجئين والمشردين داخلياً وبالمهاجرين والعمال المهاجرين والشعوب الأصلية والأقليات وضحايا التمييز المتعدد الأشكال أو المضاعف؛

٨٨- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين كل من الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية، من أداء الولاية الخاصة بكل منها بفعالية؛

٨٩- يحث الآليات المعنية برصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على أن تُدكي الوعي وتعزز الحوار وتدريب الموظفين العموميين و/أو المربين الاجتماعيين فيما يتعلق بسبل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩٠- يطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يتخذ التدابير المناسبة لتوسيع نطاق الآليات على نحو يتيح للمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المشاركة في أنشطة واجتماعات منظومة الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مع إمدادها بالدعم المالي الذي تستلزمه تميمتها؛

٩١- يتفق مع الفكرة التي مفادها أنه ينبغي توسيع نطاق عملية الاستعراض، وحسب الاقتضاء، ترشيد ولايات آليات الإجراءات الخاصة المعمول بها في مجلس حقوق الإنسان لكي تشمل جميع الولايات القائمة، بما فيها تلك المذكورة في الجزء ثانياً من هذا التقرير، وأنه ينبغي أن تسعى عملية الاستعراض إلى زيادة تماسك وفعالية آليات الإجراءات الخاصة، دون المساس بالمجموعة الكاملة للحقوق المحمية؛

٩٢- يدعو آليات حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة إلى وضع نموذج لإعداد تقاريرها واستبياناتها بغية تبادي ازدواج المعلومات وتداخلها، لا سيما تلك المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب كجزء من عملية إصلاح نظام حقوق الإنسان؛

٩٣- يؤكد مجدداً أن الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي يشكلان جريمة ضد الإنسانية وكان ينبغي اعتبارهما كذلك منذ الأزل؛ ويشير إلى أن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي قد أسهمت في ما ورثه هذا العصر من مظاهر الاستلاب والفقر والإقصاء الاجتماعي التي يعانيها الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ويطلب إلى الدول أن تتخذ إجراء عاجلاً من أجل إتاحة موارد حقيقية وملائمة لصالح الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وتمكينهم من الحصول على التعويض والجزر، وغير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٩٤ - يدعو إلى إدماج الاتفاقات التي جرى التوصل إليها للاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والتي وردت في قراري الجمعية العامة ١٩/٦١ و ١٢٢/٦٢ إدماجاً كاملاً في جميع ولايات آليات متابعة مؤتمر ديربان ومؤتمر ديربان الاستعراضي وعمليته التحضيرية؛

٩٥ - يدعو اللجنة التحضيرية إلى أن تنظر في إمكانية عقد اجتماع يتناول جميع جوانب مواد إعلان وبرنامج عمل ديربان وقراري الجمعية العامة ١٩/٦١ و ١٢٢/٦٢ بشأن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وفي إدراج استنتاجات الاجتماع وتوصياته في العملية التحضيرية وفي مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

### جيم - الممارسات الجيدة في جهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن المؤتمر،

٩٦ - يحيط علماً مع الاهتمام بالأمثلة العديدة على الممارسات الجيدة الراسخة في المنطقة في إطار جهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية تكرارها، إن أمكن سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، عن طريق مبادرات تعاونية ومبادرات المساعدة الدولية؛ وترد هذه الممارسات الجيدة في وثيقة أضيفت إلى هذه الوثيقة الختامية؛

### دال - الطريق إلى الأمام

إن المؤتمر،

٩٧ - يقر بضرورة إحراز تقدم في إدماج المنظور الجنساني في برامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل معالجة ظاهرة التمييز المتعدد الأشكال والمضاعف ضد المرأة؛

٩٨ - يلاحظ التحدي المستمر المتمثل في إدراج معارف وتاريخ السكان المنحدرين من أصل أفريقي في المناهج التعليمية، ويشيد بنشر وتوزيع "دليل ومرشد السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، اللذين أصدرتهما منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٩٩ - يحث الدول على أن تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعترف بأهمية الصكوك الدولية ذات الصلة وبمناسبة اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم بشكل كامل في المجال الاجتماعي وفي مجال العمالة؛

١٠٠ - يؤكد مجدداً أن انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز والتمييز التام بأحكامها أمران لهما أهمية بالغة في منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز عبر أنحاء العالم؛

- ١٠١- يعرب عن التزامه ببلوغ تصديق جميع الدول في هذا النصف من الكرة الأرضية على الاتفاقية، ويحث جميع البلدان التي لم تصدق عليها بعد على أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛
- ١٠٢- يعرب عن قلقه إزاء التأخر في تقديم التقارير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهو وضع يعوق قيام اللجنة بعملها بشكل فعال، ويناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها القانونية الناشئة عن الاتفاقية وتوصيات اللجنة؛
- ١٠٣- يحث الدول على أن تدرج في تقاريرها الوطنية إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان معلومات عن التدابير الجاري اتخاذها لمكافحة التمييز؛
- ١٠٤- يحث الدول أيضاً على أن تضع وتتخذ تدابير لتشجيع الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في الاعتبار صعوبات من قبيل استغلال ظاهرة العنصرية وكرهية الأجانب لتحقيق مآرب سياسية والجهود المبذولة في سبيل التسوية الإيديولوجي والعلمي والفكري للخطابات والممارسات العنصرية التي تحض على كراهية الأجانب والتي تُعزي أسباب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلى الأصل الإثني أو العرقي والمهجرة من الخارج؛
- ١٠٥- يشجع الدول على أن تبتكر وتنفذ خطط عمل وطنية ومحلية لتعزيز التنوع، وتكافؤ الفرص، والإنصاف والعدالة الاجتماعيين؛
- ١٠٦- يحث الدول على أن تضع تعزيز المساواة بين الأعراق والمساواة بين الجنسين في صلب اهتماماتها أثناء صياغة السياسات العامة؛
- ١٠٧- يطلب إلى الدول أن تنشئ وتجهز هيئات وآليات مختصة تابعة للدولة تكلف بتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى تعزيز المساواة بين الأعراق وتزودها بما يكفي من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على التحقيق والتحرير والتثقيف والاضطلاع بأنشطة التوعية العامة؛
- ١٠٨- يحث الدول على أن تضمن استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى أن تكفل الترابط الفعال والتنسيق بينها وبين الهيئات والآليات المختصة التابعة للدولة وغيرها من أصحاب المصلحة الآخرين في المجتمع المدني، لا سيما فيما يتعلق بمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٠٩- يدعو اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى أن تنظر، كجزء من ولايتها، في إنشاء وحدة تختص بالتنوع وعدم التمييز للعمل مع الدول التي تطلب ذلك من أجل النهوض بالسياسات العامة المتعلقة بإدارة التنوع وتقييم التفاوتات الناجمة عن التمييز، ويمكن أن تعمل الوحدة أيضاً كمحفل لتبادل الممارسات الجيدة في مجال الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١٠- يبحث الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق الحماية من جميع الممارسات التمييزية والمتسمة بالتعصب بما فيها تلك القائمة على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، أو الجنسية، أو السن، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية والتعبير عنها، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الاجتماعي، أو المركز الاجتماعي والاقتصادي، أو مستوى التعليم، أو وضع الشخص كمهاجر أو لاجئ أو كشخص أعيد إلى وطنه أو عديم الجنسية أو مشرد داخلياً، أو كون الشخص مصاباً بمرض سار أو معدٍ أو على أساس أي مرض عقلي أو جسدي ينطوي على وصم أو صفة وراثية أو إعاقة أو مرض عقلي مُعَوَّق أو أية حالة اجتماعية أخرى، إذا كانت الغاية من تلك الممارسة أو نيتها إبطال أو تعويق الاعتراف للشخص بحق أو أكثر من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكرّسة في الصكوك الدولية المنطبقة أو تمتعه بتلك الحقوق أو ممارسته لها على قدم المساواة مع غيره؛

١١١- يلاحظ أهمية حماية الأشخاص من جميع أشكال التمييز، ويُسلم بأن وجود أشكال متعددة ومضاعفة من التمييز يؤكد الحاجة إلى اعتماد سياسات شاملة؛

١١٢- يطلب إلى الدول أن تضع سياسات وأن تنشئ آليات، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، من أجل الوقوف على الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومنعها والمعاقبة عليها؛

١١٣- يبحث الدول على أن تعتمد وتنفذ تدابير قانونية وإدارية على الصعيدين الوطني والمحلي أو أن تُعزِّز التدابير القائمة بهدف منع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الحياة العامة والخاصة معاً، والمعاقبة عليها بشكل صريح ومحدد؛

١١٤- يبحث الدول على أن تجري دون تأخير تحقيقات متعمقة ومفصلة ونزيهة في جميع الأفعال المرتكبة بدافع العنصرية والتمييز العنصري، وأن تجعل من ملاحقة مرتكبي الجرائم بدافع العنصرية أو كره الأجانب، حسب الاقتضاء، ممارسة معتادة، أو أن تشجع أو تسهل الإجراءات القضائية ذات الصلة عندما يتعلق الأمر بجرائم ارتكبت بدافع العنصرية أو كره الأجانب، ويحثها كذلك على أن تضمن بثبات ونشاط إعطاء أولوية عليا للتحقيقات الجنائية والمدنية في الجرائم التي تُرتكب بدافع العنصرية أو كره الأجانب وللمحاكمات المتعلقة بها، وأن تضمن حق المساواة في المعاملة أمام المحاكم وجميع الهيئات المكلفة بإقامة العدل؛

١١٥- يبحث الدول أيضاً على أن تتحرى عن الآثار التبعية للعنصرية على جميع مجالات إنفاذ القانون الجنائي، وخاصة في مجال حفظ الأمن وقرارات المحاكم وبرامج إعادة التأهيل التي تقدمها السجون والموافقة على الإفراج المشروط أو غير ذلك من الاستحقاقات القانونية الممنوحة للسجناء، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير بشأن هذه الآثار؛

١١٦- يبحث الدول على أن تصوغ وتنفذ تدابير عملية لاجتثاث الظاهرة المعروفة باسم "التمييط العرقي"، التي تتجسد في صور منها اعتماد أفراد الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون، إلى حد ما، على عناصر كالعرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل الإثني أو القومي للتحقيق مع أشخاص معينين أو لتقرير ما إذا كان شخص ما مجرمًا، وضمان امتثال تلك التدابير؛



١١٧- يحث الدول على أن تشجع التسامح وتنهض بأنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان والتوعية باستخدام أدوات وأساليب تدريبية تهدف على وجه الخصوص إلى القضاء على السلوك التمييزي والعنصرية المؤسسية في إطار العلاقات القائمة بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأفراد المنتمين على مختلف الثقافات وإلى وضع سياسات عامة في هذا المجال؛

١١٨- يحث الدول على أن تعالج مشكلة الشباب المنتمين إلى الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والعنف، خاصة في المناطق المحيطة بالمناطق الحضرية في كبريات المدن، وذلك من منظور اجتماعي ومن منظور حقوق الإنسان مع التركيز على تعزيز رأس المال الاجتماعي وعلى بناء قدرات الشباب المنتمين إلى الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي؛

١١٩- يحث الدول على أن تعزز الحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فتضمن بذلك لكل فرد إمكانية الوصول إلى الهيئات المعنية بإقامة العدل واللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من المؤسسات والآليات التابعة للدولة من أجل التماس الجبر أو الترضية العادلين والمناسبين عن أي ضرر يلحقه نتيجة ذلك التمييز، كما يشدد على أهمية تمتع المشتكين من أفعال العنصرية والتمييز العنصري بحماية القانون والمحاكم، ويوجه النظر إلى ضرورة التوعية بإمكانية اللجوء إلى القضاء وغير ذلك من سبل الانتصاف القانونية المتاحة وإلى ضرورة أن تكون سبل الانتصاف تلك في المتناول وأن تتسم بالسرعة وعدم التعقيد المفرط؛

١٢٠- يحث الدول على أن تتخذ من التدابير ما يضمن تمتع جميع الأشخاص بالمساواة في الحصول على خدمات صحية عالية الجودة، بما في ذلك الرعاية الصحية الأساسية، بالإضافة إلى إدراج برامج لتدريب العاملين في قطاع الصحة وبناء قدراتهم بهدف منع التمييز؛

١٢١- يحث الدول على أن تنفذ تدابير ترمي إلى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية في سعيها إلى القضاء على التفاوتات في الظروف الصحية التي قد يكون مصدرها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢٢- يحث كذلك الدول ويشجع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على القيام بما يلي:

(أ) إدراج قضايا بعينها تتعلق بصحة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في برامج التدريب وبناء القدرات الموجهة للعاملين في قطاع الرعاية الصحية؛

(ب) تشجيع تدريب وبناء قدرات قوة عاملة في قطاع الرعاية الصحية تتسم بالتنوع العرقي والإثني وتُحفز على العمل في مجتمعات محلية تشج فيها الخدمات؛

(ج) تشجيع البحوث التي تتناول صحة السكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

١٢٣- يحث الدول على أن تتخذ تدابير لتسهيل الحصول على الأدوية والعلاج والاستفادة من برامج التثقيف العام وبناء القدرات والإعلام بغية القضاء على العنف والوصم والتمييز والبطالة وغير ذلك من الآثار الضارة

التي يعانيتها المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض السارية أو المعدية الجالبة للوصم؛ ويرحب بالدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي السابع عشر المعني بالإيدز المقرر تنظيمه في مدينة مكسيكو في الفترة من ٣ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

١٢٤- يطلب إلى الدول أن تفسح مجالاً أكبر أمام المنظمات غير الحكومية وقطاعات أخرى من المجتمع المدني للمشاركة في ابتكار وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢٥- يدعو الدول إلى أن تنشئ أو تواصل، حسب الاقتضاء، ترسيخ صناديق لدعم منظمات المجتمع المدني بهدف مساندة عملها في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فتضمن بذلك عدم تعرض تلك المنظمات للتدخل وتكفل مشاركتها في المحافل القائمة على إدارة وتحويل الموارد المودعة لدى تلك الصناديق؛

١٢٦- يحث الدول ويشجع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على أن تساهم في هئية بيئة عمل خالية من التمييز وعلى أن تعزز وتحمي حقوق العمال ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢٧- يحث الدول على أن تضع سياسات لتشجيع التنوع الإثني والعرقي في سوق العمل بما يلي، على وجه الخصوص، الحاجة إلى إدماج النساء المنحدرات من أصل أفريقي إدماجاً فعلياً في سوق العمل في القطاعين الخاص والعام معاً، وفي البرامج التي تدر الدخل وتوفر فرص العمل؛

١٢٨- يدعو الدول التي ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى أن تنظر في الانضمام إلى هذا الصك والتصديق عليه بما يُعزز احترام حقوق الإنسان للعمال المهاجرين ويهيئ بيئة مؤاتية للقضاء على التمييز وإدماج هذه المجموعة إدماجاً كاملاً في المجتمع؛

١٢٩- يحث الدول على أن تصوغ وتضع سياسات وخطط عمل ترمي إلى تعزيز الوئام والتسامح بين المهاجرين والمجتمعات التي تستضيفهم، واضعة نصب أعينها مساهمة المهاجرين في الحياة الاقتصادية والثقافية للمجتمعات التي يقصدونها ولجتمعاتهم المحلية الأصلية، وذلك بغية القضاء على مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما في ذلك أعمال العنف؛

١٣٠- يشدد على خطورة السلوك والممارسات العنصرية والتي تنم عن كره الأجانب في نقاط الدخول إلى البلدان وفي أماكن الاستقبال والانتظار، ويحث الدول على ألاّ تسمح بتحويل هذه الأماكن إلى مناطق غير خاضعة للقانون بالنسبة إلى غير المواطنين عموماً، وبالنسبة إلى المهاجرين وطالبي اللجوء خصوصاً؛

١٣١- يؤكد الحاجة إلى مضاعفة الجهود من أجل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، أيّاً كان وضعهم كمهاجرين، كما يشدد على أهمية تأكيد واجب الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك التزام الدول الأطراف التي تعدّ داخل إقليمها محتجزين أجانب بأن تُعلمهم بحقوقهم في الاتصال بموظفي قنصليات

بلداهم، وهو حق أكده الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٢- يبحث الدول على أن تضمن حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية كاملة مشدداً على أهمية التعاون بين بلدان المنشأ وبلدان العبور والمقصد، كما يبحثها على أن تبتكر سياسات مرافقة وحماية المواطنين في الخارج وفقاً للترتيبات القانونية المنطبقة وذلك في ضوء تزايد تدفقات المهاجرين؛

١٣٣- يشجع الدول على أن تواصل تنفيذ تدابير لمعالجة وضع اللاجئين وطالبي اللجوء مع مراعاة البرامج الخاصة بالمناطق الحدودية والمدن ومراكز إعادة التوطين المدرجة في إطار التضامن الدولي والمقترحة في خطة عمل المكسيك لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية، التي اعتمدت في مكسيكو في عام ٢٠٠٤؛

١٣٤- يبحث المجتمع الدولي، في إطار تأييده لمبادئ المسؤولية المشتركة والتضامن، على أن يحشد قواه بغية توفير الدعم المالي للدول من أجل إنفاذ الأحكام القانونية الدولية التي تسري على اللاجئين إنفاذاً تاماً، وخصوصاً من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللجوء؛

١٣٥- يبحث الدول الأعضاء، في إطار اضطلاعها بمسؤوليتها تجاه المشردين داخلياً مستخدمةً في ذلك استراتيجيات شاملة تستند إلى منظور حقوق الإنسان وإلى سياسات الرعاية العامة المتخصصة، على أن تتعهد بتوفير الحماية والمساعدة لهؤلاء الأشخاص أثناء تشردهم عن طريق مؤسساتها الوطنية المختصة، كما يبحثها على أن تلتزم بالبحث عن حلول دائمة تشمل عودة المشردين داخلياً. على إرادتهم وفي ظروف آمنة وكريمة، بما يكفل إعادة توطينهم وإدماجهم سواء في بلدانهم الأصلي أو في المجتمع الذي يستقبلهم؛

١٣٦- يبحث الدول على أن تسن وتنفذ تشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، بمن فيهم الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والفئات المستضعفة الأخرى، وكذلك لمكافحة الاتجار بالمهاجرين مع مراعاة الممارسات التي تعرض حياة البشر للخطر أو تتسبب في أشكال مختلفة من الرق والاستغلال، كالاسترقاق بسبب المديونية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية واستغلالهم لأغراض الجنس والعمل، ويبحث الدول كذلك على أن تنفذ وتعزز خططها الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار وأن تخصص موارد مالية وبشرية لضمان احترام القانون إلى جانب حماية الضحايا وردّ حقوقهم، وأن تدعم التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، وبالخصوص مع المقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ومع المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للضحايا؛

١٣٧- يبحث الدول أيضاً على أن تكفل أن يكون النظامان السياسي والقانوني فيها مرآة تعكس تنوع وتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها وأن تنشئ مؤسسات ديمقراطية، حسب الاقتضاء، تجعلها تعتمد أكثر على المشاركة فتنفادي بذلك تهميش واستبعاد قطاعات بعينها من المجتمع وممارسة التمييز ضدها، كما يبحثها على أن تنظر في إمكانية تخصيص حصص، إذا ما أمكن ذلك، لانتخاب نواب في البرلمان من الشعوب الأصلية والنساء ومن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وذلك في إطار تدابير العمل الإيجابي؛

١٣٨- يبحث الدول على أن تركز استثمارات جديدة في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والصحة العامة والكهرباء ومياه الشرب ومراقبة البيئة إلى جانب اتخاذ تدابير أخرى من تدابير العمل الإيجابي في المجتمعات المحلية المكوّنة أساساً من أشخاص منحدرين من أصل أفريقي ومن شعوب أصلية؛

١٣٩- يبحث الدول على أن تضع برامج العمل الإيجابي موضع التنفيذ بغرض تعزيز التكافؤ الحقيقي في الفرص والمساواة في المعاملة للطلاب من الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي في نيل تعليم ذي جودة عالية بكافة مستويات التعليم، وخاصة التعليم العالي، والاستمرار فيه، فضلاً عن المساواة وعدم التمييز في الحصول على فرص العمل؛

١٤٠- يطلب إلى الدول أن تحرز تقدماً في صياغة برامج وتدابير لاستئصال التمييز المتعدد الأشكال أو المضاعف، ولا سيما التمييز القائم على أساس نوع الجنس؛

١٤١- يبحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تعالج ما تتعرض له النساء والفتيات من عنصرية ومن عنف بدافع العنصرية، لا سيما عن طريق السياسات والبرامج، وعلى أن تعزز التعاون والاستجابات المقننة والتنفيذ الفعلي للتشريعات الوطنية والالتزامات بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وغير ذلك من التدابير الحمائية والوقائية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على أساس التمييز العنصري التي تتعرض لها النساء والفتيات؛

١٤٢- يبحث الدول على أن تدرج منظوراً يراعي نوع الجنس في كل برامج العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى أن تنظر في عبء التمييز الذي يثقل بوجه خاص كاهل النساء من الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي والنساء المنتميات إلى فئات محرومة أخرى. بما يكفل لمن الوصول إلى الموارد المنتجة على قدم المساواة مع الرجال، كوسيلة لتعزيز مشاركتهن في التنمية الاقتصادية والمنتجة لمجتمعاتهن المحلية؛

١٤٣- يبحث الدول على أن تدرج ضمن تشريعاتها الداخلية أحكاماً جنائية ومدنية وإدارية وأية أحكام أخرى قد تكون ضرورية لمنع العنف ضد النساء والمعاقبة عليه واستئصاله، وعلى أن تتخذ التدابير الإدارية المناسبة؛

١٤٤- يطلب إلى الدول أن تشجع العدل الاجتماعي والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة عن طريق تعزيز وتشجيع مشاركة النساء الكاملة والمتساوية في العملية السياسية في بلدانهم وفي عملية صنع القرار على كافة المستويات؛

١٤٥- يبحث الدول على أن تشجّع السياسات الرامية إلى ضمان المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، بين الرجال والنساء إلى جانب ضمان الحق في تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة؛

١٤٦- يطلب إلى الدول أن تقدم بيانات ومؤشرات مفصلة حسب العرق والإثنية، سواء عند إجراء التعدادات أو عند جمع وتجميع وتحليل ونشر البيانات، على الصعيد الوطني والمحلي، على أن تأخذ هذه البيانات في الاعتبار أيضاً مؤشرات اجتماعية واقتصادية من قبيل متوسط الدخل والحصول على الخدمات الصحية ومعدل

وفيات الأمهات والمواليد، والعمر المتوقع عن الولادة، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، وفرص نيل التعليم، وفرص العمل، ونوعية السكن، وملكية الأراضي، والحصول على الماء وعلى خدمات الصحة والاتصالات؛

١٤٧- يطلب إلى الدول أن تضع نظاماً لمؤشرات المساواة العرقية و/أو رقماً قياسياً للمساواة العرقية يمكن من تقييم وإرشاد السياسات والإجراءات المتخذة لاستئصال العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، ما يتصل بذلك من تعصب، إلى جانب تعزيز المساواة العرقية، مع تأكيد الحق في الخصوصية ومبدأ حق الفرد في تحديد هويته الذاتية؛

١٤٨- يحث الدول على أن تحلل وتعيد هيكلة نُظم التعليم على نحو يجعل المناهج الدراسية ومجالات الدراسة والبرامج مرآةً تعكس الطابع العالمي للعنصر البشري والتعدد العرقي والثقافي في المنطقة، ويقر بما قدمه الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والمهاجرون وغيرهم من إسهامات قيّمة في تكوين المجتمعات الوطنية؛

١٤٩- يحث أيضاً الدول على أن توافق على ضمان نيل التعليم، وخصوصاً نيل جميع الأطفال للتعليم الابتدائي مجاناً وحصول الكبار على التدريب والتعليم المستمرين، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون الخضوع لأي شكل من أشكال التمييز؛

١٥٠- يطلب إلى الدول أن تعتمد، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة لضمان نيل الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية والتعليم دون الخضوع لأي شكل من أشكال التمييز وإتاحة الفرصة لهم، كلما أمكن ذلك، لتعلم لغتهم بغية حمايتهم من شتى أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب التي قد تستهدفهم؛

١٥١- يطلب إلى الدول أن تدرج في مناهج تدريب المدرسين وبناء قدراتهم مواضيع تتناول أهمية احترام التنوع، بما يشمل قضايا البعد الجنساني، والعلاقات العرقية والإثنية، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية؛

١٥٢- يحث الدول على أن تتخذ تدابير تضمن حصول الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي على الأراضي و/أو الملكية الجماعية للأراضي التي كانوا يمتلكونها بصفة تقليدية أو كانوا يحتلوها أو يستخدمونها بأي شكل من الأشكال الأخرى، إضافة إلى تشجيع استخدام هذه الأراضي لأغراض الإنتاج، وتكفل التنمية الشاملة للمجتمع المحلي واحترام ثقافته وكذلك السمات التي تميّز عمليات اتخاذ القرارات الخاصة به، وذلك بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع النظام القانوني الخاص بكل دولة؛

١٥٣- يحث الدول على أن تضع برامج تعاونية لتعزيز تكافؤ الفرص لصالح ضحايا العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، ويشجعها على أن تقترح إنشاء برامج تعاونية متعددة الأطراف لتحقيق ذات الغرض آخذةً الممارسات الجيدة المذكورة في الجزء ثالثاً بعين الاعتبار؛

١٥٤- يحث الدول على أن تحسن الآليات الحكومية والمشاركة بين المؤسسات المنشأة لتنسيق جهود بلدان المنطقة الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز وتقوية التعاون في هذا المجال مع المنظمات الإقليمية والدولية؛

- ١٥٥- يدعو إلى تعزيز الشبكة القائمة من الهيئات والآليات المتخصصة التابعة للدول التي تعمل على تحقيق المساواة العرقية، وإلى مضاعفة الجهود المبذولة في مكافحة العنصرية، وتكريس حقوق الشعوب الأصلية؛
- ١٥٦- يسلم بضرورة تخصيص أموال إضافية من أجل تنفيذ سياسات مناهضة للتمييز وبأهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال؛
- ١٥٧- يحث الدول على أن تنتهي في أسرع وقت ممكن من المفاوضات على مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب؛
- ١٥٨- يناشد الدول أن تضع استراتيجية شاملة ومنسقة لصياغة مدونة قواعد سلوك طوعية لمنع نشر رسائل الحُض على الكراهية العنصرية والتعصب، وذلك بالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ومقدمي خدمات الإنترنت وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص والمجتمع المدني، مراعية في ذلك مبادئ تعدد الأطراف والديمقراطية والشفافية؛
- ١٥٩- يكرر الإعراب عن قلقه إزاء أعمال العنف والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق أشخاص لأسباب تتعلق بميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية، ويدعو الدول إلى أن تنظر، إذا ما أمكن ذلك، في اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي لهذه المشاكل.

## ثانياً - تنظيم المؤتمر الإقليمي

- ١٦٠- عُقد المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر ديربان الاستعراضي في برازيليا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عملاً بأحكام المقرر ل ت-١١/١ الذي اعتمده اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (A/62/375). وعقد المؤتمر خمس جلسات عامة.

## ألف - حفل الافتتاح

- ١٦١- افتتح سعادة السيد سيلسو أموريم، وزير الشؤون الخارجية في البرازيل، المؤتمر الإقليمي رسمياً وألقى بياناً بالمناسبة.
- ١٦٢- وأدلى ببيان أيضاً سعادة السيد إدسون سانتوس، الوزير في الأمانة الخاصة المكلفة بسياسات تعزيز المساواة العرقية.
- ١٦٣- وأدلى ببيان كذلك السيد إنغونلارديي إمبايديول، مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك وممثل المفوضية السامية.
- ١٦٤- وخاطب المؤتمر الإقليمي السيد كيم بولدوك، المنسق المقيم لمنظمات الأمم المتحدة في البرازيل.

١٦٥- وألقت بياناً السيدة كلارا إيناس بارغاس، مديرة شعبة حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية في كولومبيا.

١٦٦- وأدلت ببيان أيضاً السيدة إيسي كامبل بار، من جمعية تنمية النساء الزنجيات في كوستاريكا، باسم ممثلي المجتمع المدني الحاضرين في المؤتمر.

#### باء - الحضور

١٦٧- حضر المؤتمر الإقليمي ممثلو دول المنطقة الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون (يمثلون هيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وهيئات أخرى) ويمثلون عن منظمات غير حكومية. وترد قائمة المشاركين في المرفق الخامس.

#### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٦٨- وانتخب المؤتمر الإقليمي، في جلسته الأولى، بالتزكية الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد إدسون سانتوس (البرازيل)

نواب الرئيس: السيد أليخاندرو بيسيرا (المكسيك)

السيدة كلارا إيناس بارغاس (كولومبيا)

السيدة ماريا خوسي لوبيرتينو (الأرجنتين)

السيدة نورما تايلور روبرتس (جامايكا)

المقرر: السيد أليخاندرو بيسيرا (المكسيك)

#### دال - إقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي

١٦٩- كان معروضاً على المؤتمر الإقليمي، في جلسته الأولى، جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المشروع (A/CONF/211/PC/RPM/1/1/Add.1) وبرنامج العمل المؤقت.

١٧٠- وأقر المؤتمر الإقليمي جدول الأعمال دون تصويت. ويرد جدول الأعمال في المرفق الأول.

١٧١- وقرر المؤتمر الإقليمي في نفس الجلسة أن يتخذ كنظام داخلي له القواعد التي اعتمدها اللجنة التحضيرية في مقرها ل ت-٢/١.

#### هاء - تنظيم العمل والمسائل الأخرى

١٧٢- نظر المؤتمر الإقليمي، في جلسته الأولى، في كيفية تنظيم عمله.

١٧٣- ووافق المؤتمر الإقليمي على توصية أعضاء مكتبه بتقسيم عمله بين لجتين، لجنة رئيسية (عامة) ولجنة صياغة. وستنظر اللجنة الرئيسية، في كل جلسة تعقدها، في أحد البنود الفرعية الأربعة المدرجة ضمن البند ٥ من برنامج عمل المؤتمر الإقليمي. أما لجنة الصياغة، فستعد مشروع الإعلان الذي سيرض على اللجنة الرئيسية.

١٧٤- وتم أيضاً خلال الجلسة الأولى للجنة الرئيسية الاتفاق على أن تُفتح قائمة المتكلمين بشأن البنود الفرعية الأربعة لجميع المشاركين في بداية الجلسة. وتقرر أن يعلن الرئيس مقدماً عن إقبال قائمة المتكلمين بشأن كل بند من تلك البنود.

١٧٥- وفي نفس الجلسة، وافق المؤتمر الإقليمي على توصيات أعضاء المكتب بأن تقتصر مدة البيانات بشأن كل بند من البنود الفرعية الأربعة على خمس دقائق بالنسبة إلى جميع المشاركين، وعلى ثلاث دقائق بالنسبة إلى الحكومات التي تدلي ببيان ثانٍ بشأن البند نفسه. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتناول الكلمة ثانية لمدة ثلاث دقائق للإدلاء ببيانات مشتركة تؤيدها ست منظمات غير حكومية على الأقل.

١٧٦- وترد في المرفق الخامس قائمة بوثائق المؤتمر الإقليمي.

#### واو - اللجنة الرئيسية

١٧٦- قدم السيد دودو دين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بياناً استهلالياً بشأن الموضوع المدرج في إطار البند ٥ (أ) من جدول الأعمال، "استعراض التقدم الذي حققه إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقييم تنفيذهما". وخصّصت جلستا العمل الأولى والثانية لمناقشة هذا البند.

١٧٧- وفي الجلستين العامتين الأولى والثانية أدلى ببيانات الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد أنييال باريا (شيلي)، والسيدة ماريا ديل كارمن هيريرا (كوبا)، والسيد ماثيو ويلسن (بربادوس)، والسيدة ماريا خوسيه لوبرتينو (الأرجنتين)، والسيدة آنا لوسيا كابرال (البرازيل)، والسيدة أليخاندر دي بيليس (أوروغواي)، والسيد ماوريسيو دورفلر (بوليفيا)، والسيد خوسيه تشالا (إكوادور)، والسيد أليخاندر بيسيرا (المكسيك)، والسيد جويل ديكسون (نيكاراغوا)، والسيد أليخاندر سولانو (كوستاريكا)، والسيدة دولسي ماريا باراً فوينتيس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والسيد كارلوس خيمينس ليكونا (غواتيمالا). وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية أسماؤهم: السيدة سنية بيبيروس (المؤسسة الأفريقية الإكواتورية أسوكار)، والسيدة سيرخيا غالبان (المنظمة الجماعية المرأة والصحة)، والسيدة ماريانيل كارباخال (الشبكة الوطنية للشباب المنحدرين من أصل أفريقي في الجمهورية الدومينيكية).

١٧٩- وفي الجلسة الثالثة، نظرت اللجنة الرئيسة في البند ٥ (ب) من جدول الأعمال، "تقييم فعالية آليات متابعة مؤتمر ديربان الاستعراضي القائمة وغيرها من الآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والتي تعالج مسألة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب بغية تحسين هذه الآليات". وقدمت البند، السيدة إدنا رولاند، العضو في فريق الخبراء البارزين. وأدلى ببيان أيضاً الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد أليخاندر سولانو (كوستاريكا)، والسيدة آنا لوثيا كابرال (البرازيل)، والسيد أليخاندر بيسيرا (المكسيك)، والسيد خوان أنييال



باريا (شيلي)، والسيد ماوريسيو دورفلر (بوليفيا)، والسيدة دولسي ماريا بارّا فوينتيس (جمهورية فنزويلا البوليفارية). وألقى بيانات أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية أسماءهم: السيدة دوويم ديزيري (المنظمة الزنجية لأمريكا الوسطى) والسيد والدابا ستوارت (حركة عموم أفريقيا).

١٨٠ - وبعد فروغ اللجنة الرئيسية من النظر في البند ٥(ب)، انتقلت إلى البند ٥(ج)، "تحديد وتقاسم الممارسات الجيدة التي تحققت في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". وقدم البند السيد باستور مورييو، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأدلى بيان كل من السيد أليخاندرو بيسيرا (المكسيك)، والسيد ألفريدو دياس بالاسيوس (كوبا)، والسيد جويل ديكسون (نيكاراغوا)، والسيد خوان بوسكو بيرنال (بنما)، والسيدة آنا لوسيا كابرال (البرازيل)، والسيد فلايو رابيساردي (الأرجنتين)، والسيد خوان أنيبال باريا (شيلي)، والسيد ماوريسيو دورفلر (بوليفيا)، والسيدة دولسي ماريا بارّا فوينتيس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والسيد ماثيو ويلسون (باربادوس).

١٨١ - وتكلم أيضاً بشأن البند المذكور ممثلو المنظمات غير الحكومية الآتية أسماءهم: ماريلا فلوريس (Asociación Brasileira de Enlace Continental de Mujeres Indígenas de Sudamérica)، والسيد جاك خيسوس (Gays - ABGLT)، والسيدة إميلدا أرانا (REPENA ICAE - GEO Red Educación Popular)، والسيدة مانيوليا برادا (Observatorio de Discriminación Racial de Colombia)، والسيد سيليو ألباريس (Desarrollo Étnico Comunitario (ODECO) y Organización Negra (Centroamericana (ONECA) y Movimiento de Pueblos Indígenas y Consejo Nacional de Mujeres)، والسيد خوراندري سيريدويو خاباني (Indígenas del Brasil)، والسيدة ليا لوبيس أليدا (Articulación Política de Juventudes Negras)، والسيد شيمون سامويلس (Centro Simon Wiesenthal)، والسيدة ميرسيا سيلفا (Centro de Estudio de las Relaciones de Trabajo)، والسيد خوسي سانتوس سيلفا (y Desigualdades (CEERT)).

١٨٢ - وتابعت اللجنة الرئيسية، في جلستها الرابعة واختتمت نظرها في البند ٥(ج) من جدول الأعمال. ثم انتقلت، بناء على طلب الوفد البرازيلي، إلى النظر في بند خاص بعنوان "التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في منظمة الدول الأمريكية". وأدلى بيان كل من السيدة كريستينا بيريرا دا سيلفا (البرازيل)، والسيد دودو دين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٨٣ - وقدّم المناقشة التي تناولت البند ٥(د) "التحديات والعمل المستقبلي" السير كلار روبرتس، المقرر الخاص لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المعني بحقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وبمكافحة التمييز العنصري. وتناول الكلمة أيضاً ممثلو الحكومات التالية أسماءهم: السيد أليخاندرو بيسيرا (المكسيك)، والسيدة آنا لوسيا كابرال (البرازيل)، والسيد فلايو رابيساردي (الأرجنتين)، والسيد خوان أنيبال باريا (شيلي). وأدلى بيانات أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية أسماءهم: السيدة سينتيا ألبوكيركي (Red Solidaria para Migrantes y Refugiados del Brasil)، والسيدة خاسيرا دا سيلفا (Silva (Foro Nacional de Mujeres Negras del Brasil)، والسيدة إزابيل كريستينا بالتاسار (Movimiento Negro Unificado)، والسيدة مارتا سيزاريا (Articulación de Mujeres Brasileiras)، والسيدة ماري كاتينا أووني (Aune (Comunidad Bahá'í del Brasil)).

### زاي - لجنة الصياغة

١٨٤- بدأت لجنة الصياغة عملها أثناء الجلسة الثانية للمؤتمر الإقليمي بالنظر في مشروع وثيقة ختامية أعدتها بلدان المنطقة. وترأست اللجنة الأرجنتين التي قدم ممثلها الوثيقة الختامية إلى اللجنة الرئيسية في الجلسة الختامية للمؤتمر الإقليمي.

### ثالثاً - النظر في تقرير لجنة الصياغة واعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الإقليمي

١٨٥- في ١٩ حزيران/يونيه، اجتمعت اللجنة الرئيسية للنظر في التقرير الذي أعدته لجنة الصياغة. وترأست الاجتماع السيدة آنا لوسيا كابرال، المديرية العامة لإدارة حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية في وزارة الشؤون الخارجية في البرازيل.

### رابعاً - اعتماد تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر ديربان الاستعراضي

١٨٦- قدم المقرر، السيد أليخاندرو بيسيرا من المكسيك، مشروع تقرير المؤتمر الإقليمي الذي اعتمده دون تصويت.

## Anexo I

[ESPAÑOL SOLAMENTE]

### PROGRAMA

1. Apertura de la Conferencia.
2. Elección de la Mesa.
3. Aprobación del programa y el reglamento.
4. Organización de los trabajos y otros asuntos:
  - a) Constitución del Comité Principal (Pleno);
  - b) Constitución del Comité de Redacción;
  - c) Otros asuntos.
5. Temas derivados de los objetivos de la Conferencia:
  - a) Estudiar los progresos hechos y evaluar la aplicación de la Declaración y Programa de Acción de Durban;
  - b) Evaluar la eficacia de los actuales mecanismos de seguimiento de Durban y otros mecanismos pertinentes de las Naciones Unidas que se ocupan de la cuestión del racismo, la discriminación racial, la xenofobia y las formas conexas de intolerancia, a fin de reforzarlos;
  - c) Identificar buenas prácticas a que se ha llegado en la lucha contra el racismo, la discriminación racial, la xenofobia y las formas conexas de intolerancia;
  - d) Desafíos y acciones futuras.
6. Aprobación del proyecto de documento final.
7. Aprobación del informe de la Conferencia Regional para América Latina y el Caribe preparatoria de la Conferencia de Examen de Durban.

## **Anexo II**

[ESPAÑOL SOLAMENTE]

### **ANOTACIONES AL PROGRAMA**

#### **Tema 1 - Apertura de la Conferencia**

La Conferencia será inaugurada oficialmente por el Excmo. Sr. Edson Santos, Ministro de la Secretaría Especial de Políticas de Promoción de Igualdad Racial, quien hará una declaración.

#### **Tema 2 - Elección de la Mesa**

En su primera sesión, la Conferencia Regional elegirá a los miembros de la Mesa: un Presidente, tres Vicepresidentes y un Relator.

#### **Tema 3 - Aprobación del programa y el reglamento**

La Conferencia Regional dispondrá de un programa provisional (...) y el programa de trabajo provisional (...).

La Conferencia Regional utilizará como reglamento, en la medida de lo posible, la sección XIII del reglamento de la Asamblea General, teniendo en cuenta las decisiones del Consejo de Derechos Humanos sobre cuestiones de organización. En su decisión PC.1/1, titulada "Reglamento del Comité Preparatorio", el Comité Preparatorio decidió, sin votación, utilizar como reglamento la sección XIII del reglamento de la Asamblea General, en la medida de lo posible.

#### **Tema 4 - Organización de los trabajos y otros asuntos:**

- a) Constitución del Comité Principal (Pleno)**
- b) Constitución del Comité de Redacción**
- c) Otros asuntos**

También en la primera sesión, la Conferencia Regional examinará la organización de sus trabajos.

La Conferencia dividirá sus trabajos entre dos comités: un comité principal y un comité de redacción. El Comité Principal se constituiría en el Pleno, cuando fuera necesario.

En la primera sesión, el Pleno considerará el tema de la lista de oradores sobre los cuatro temas. La lista de oradores quedará abierta al comienzo de la reunión para todos los participantes. El Presidente anunciará por adelantado el cierre de la lista de oradores.

En la misma sesión, la Conferencia Regional considerará si las declaraciones relativas a cada uno de los cuatro temas se limitarán a cinco minutos en el caso de los participantes y observadores y a tres minutos en el de las ONG, aunque los límites se interpretarían con flexibilidad.

#### **Tema 5 - Temas derivados de los objetivos de la Conferencia:**

- a) Estudiar los progresos hechos y evaluar la aplicación de la Declaración y Programa de Acción de Durban**
- b) Evaluar la eficacia de los actuales mecanismos de seguimiento de Durban y otros mecanismos pertinentes de las Naciones Unidas que se ocupan de la cuestión del racismo, la discriminación racial, la xenofobia y las formas conexas de intolerancia, a fin de reforzarlos**
- c) Identificar buenas prácticas a que se ha llegado en la lucha contra el racismo, la discriminación racial, la xenofobia y las formas conexas de intolerancia**
- d) Desafíos y acciones futuras**

En cada sesión, el Comité Principal examinará uno de los cuatro temas derivados de los objetivos de la Conferencia de Examen de Durban, de conformidad con su programa de trabajo. El Comité de Redacción elaborará el proyecto de preámbulo y un texto que reflejará los objetivos de la Conferencia de Examen de Durban y presentará un informe al Pleno.

#### **Tema 6 - Aprobación del proyecto de documento final**

El Presidente del Comité de Redacción presentará al Pleno el informe del Comité de Redacción, para su adopción. El informe o documento final estará compuesto de un preámbulo y un texto que reflejará los objetivos de la Conferencia de Examen de Durban.

#### **Tema 7 - Aprobación del informe de la Conferencia Regional para América Latina y el Caribe preparatoria de la Conferencia de Examen de Durban**

El Relator presentará al Pleno el proyecto de informe de la Conferencia Regional para su aprobación y presentación al Comité Preparatorio.

Anexo III

[ESPAÑOL SOLAMENTE]

**PROGRAMA DE TRABAJO**

	<b>Martes 17 de junio de 2008</b>	<b>Miércoles 18 de junio de 2008</b>	<b>Jueves 19 de junio de 2008</b>
<b>Mañana 10 a.m. - 1 p.m.</b>	<p>Tema 1 - Apertura de la Conferencia</p> <p>Tema 2 - Elección de la mesa</p> <p>Tema 3 - Aprobación del programa y el reglamento</p> <p>Tema 4 - Organización de los trabajos y otros asuntos:</p> <p>a) Constitución del Comité Principal (pleno);</p> <p>b) Constitución del Comité de Redacción;</p> <p>c) Otros asuntos.</p> <p>Tema 5* - Temas derivados de los objetivos de la Conferencia:</p> <p>a) Estudiar los progresos hechos y evaluar la aplicación de la Declaración y Programa de Acción de Durban.</p>	<p>Tema 5 (<i>continuación</i>)</p> <p>b) Evaluar la eficacia de los actuales mecanismos de seguimiento de Durban y otros mecanismos pertinentes de las Naciones Unidas que se ocupan de la cuestión del racismo, la discriminación racial, la xenofobia y las formas conexas de intolerancia, a fin de reforzarlos;</p> <p>c) Identificar buenas prácticas a que se ha llegado en la lucha contra el racismo, la discriminación racial, la xenofobia y las formas conexas de intolerancia;</p> <p>d) Desafíos y acciones futuras.</p>	<p>Redacción del informe por la Secretaría</p>

\* Un invitado hará una introducción de cada subtema del tema 5.

## **Anexo IV**

[ESPAÑOL SOLAMENTE]

### **LISTA DE PARTICIPANTES**

#### **Participantes**

##### *Estados Miembros de Naciones Unidas en la región*

Argentina, Barbados, Bolivia, Brasil, Chile, Colombia, Costa Rica, Cuba, Ecuador, El Salvador, Guatemala, Guyana, Honduras, Jamaica, México, Nicaragua, Panamá, Paraguay, Perú, República Dominicana, Suriname, Trinidad y Tabago, Uruguay, Venezuela (República Bolivariana de)

#### **Observadores**

##### *Estados Miembros fuera de la región*

España (Agencia Española de Cooperación Internacional), Estados Unidos de América

#### **Organismos de las Naciones Unidas**

ACNUR, CEPAL, FNUAP, OMS, ONUSIDA, PNUD, UNICEF, UNIFEM, UNESCO

##### *Miembros de mecanismos de derechos humanos de Naciones Unidas*

Sr. Doudou Diène, Relator Especial sobre formas contemporáneas de racismo, discriminación racial, xenofobia y formas conexas de intolerancia; Sra. Edna Roland Santos, Relatora Especial y miembro del grupo de eminentes expertos independientes

#### **Agencias especializadas**

##### *Organizaciones Internacionales*

OIT, Comisión Interamericana de Derechos Humanos

#### **Instituciones nacionales**

Defensoría del Pueblo (Ecuador); Red de Instituciones Nacionales de las Américas (México)

### **Organizaciones no gubernamentales**

African Canadian Clinic, Afro Latino Working Group, Afro Swedish National Association, AGERE, AMB, Articulação de Mulheres Negras Brasileiras, Articulação de Mulheres Negras do Rio de Janeiro, Articulação dos Povos Indígenas do Nordeste, Minas Gerais e Espírito Santo (APOINME), Articulação Política de Juventudes Negras, Asociación Americana de Juristas, Asociación de Amigos del Museo Nacional de Bellas Artes (AMNBA), Asociación para el Desarrollo de las Mujeres Costarricenses, Associação Brasileira de Gays, Lésbicas, Bissexuais, Travestis e Transexuais (ABGLT), Associação da Preservação da Cultura Cigana (APRECI), Associação dos Povos Indígenas do Pantanal, Baha'i International, Centro de Atividades Culturais, Econômicas e Sociais (CACES), CEAFFRO Universidad Federal da Bahia, CEDET, Centro de Estudio de las Relaciones de Trabajo y Desigualdades (CEERT), Centro de Derechos de Vivienda y Desahucios (COHRE), Centro Simon Wiesenthal, Organización Colectiva Mujer y Salud, Colectivo Nacional de Lesbicas Negras (Candace BR), Confederação Israelita do Brasil, Conselho Inter-Tibal, Conselho Nacional de Mulheres Indígenas (CONAMI), Coordenação Nacional de Quilombos (CONAQ), Conselho do Negro do DF (CDDN), Coordenação das Organizações Indígenas da Amazônia Brasileira, Coordinadora Nacional del Consejo Nacional de Yas e Ekeds Negras do Brasil, CRIOLA, Cufa Nacional, Foro de Mulheres Negras, EDUCART Educação com Arte Projeto Alma Semcor, FECONIC, Foro Social de Puerto Rico, Fórum Estadual de Mulheres Negras, Fórum Nacional de Juventud Negra, Fórum Nacional Mulheres Negras, Fundación Afroecuatoriana AZÚCAR, Fundación para la Formación de Líderes Afrocolombianos (AFROLIDER), GELEDES Instituto da la Mulher Negra, Global Rights, Instituto Brasileiro de Análises Sociais e Econômicas (IBASE), Instituto das Tradições Indígenas (IDETI), Instituto Amma Psique Enegritude, Instituto INVIC, Instituto Migrações e Direitos Humanos, Instituto Afro Brasil Cidadão, Lidermacia Indígena, Makungu Jóvenes Revalorando y Creando Cultura Afro, Maria Mulher Organização de Mulheres Negras, Movimiento Internacional de Jóvenes y Estudiantes sobre Asuntos de las Naciones Unidas (ISMUN), Movimiento Negro Unificado, Observatorio Discriminación Racial, Observatório Negro, Organización de Desarrollo Étnico Comunitario (ODECO), Organización Negra Centroamericana (ONECA), Organizaciones Mundo Afro, ORAPER Perú, ORAPER Uruguay, Pan African Movement, PAO Brazil, Proceso de Comunidades Negras, Red de Educación Popular entre Mujeres (REPEM), Red de Jóvenes Afrodescendientes, Rede Afro LGBT, Rede Amazônia Negra, Red de Salud de Mujeres Latinoamericanas y del Caribe, Rede de Religiões Afrobrasileiras e Saude, Red Dominicana por la Salud de las Mujeres, Red Iberoamericana de Jóvenes e Indígenas Rejina, Red Nacional de Jóvenes Afrocolombianos, Robert F. Kennedy Memorial Center for Human Rights, Sindicato de Professores no DF, Sistema de Indicadores Sociales del Pueblo Afroecuatoriano (SISPAE), Ujima Organización de Juventud Negra, Unión de Escritores y Artistas, União de Negros Pela Igualdade Unegro.



## Anexo V

[ESPAÑOL SOLAMENTE]

**LISTA DE DOCUMENTOS DISTRIBUIDOS PARA LA CONFERENCIA REGIONAL DE  
AMÉRICA LATINA Y EL CARIBE PREPARATORIA  
DE LA CONFERENCIA DE EXAMEN DE DURBAN**

<b>Signatura</b>	<b>Tema del programa</b>	
A/CONF.211/PC/RPM/1/1	3	Programa provisional
A/CONF.211/PC/RPM/1/1/Add.1	3	Anotaciones al programa provisional
	5	Proyecto de documento final
A/CONF.211/PC/RPM/1/2	5	Respuestas al cuestionario de los Estados de América Latina y la región del Caribe
A/62/375	5	Informe del Comité Preparatorio sobre su primer período de sesiones
A/CONF.211/PC.2/7	5	Report of the Preparatory Committee on its first substantive session
A/CONF.211/PC.2/CRP.5	5	Contribution submitted by the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the questionnaire prepared by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, pursuant to decision PC.1/10 of the Preparatory Committee of the Durban Review Conference at its first session (A/62/375)
A/HRC/7/36	5	Informe del Grupo de Trabajo de Expertos sobre las Personas de Ascendencia Africana acerca de su séptimo período de sesiones (Ginebra, 14 a 18 de enero de 2008)
A/HRC/7/19	5	Informe del Sr. Doudou Diène, Relator Especial sobre las formas contemporáneas de racismo, discriminación racial, xenofobia y formas conexas de intolerancia
A/CONF.211/PC.2/CRP.4	5	Compilation of conclusions and recommendations adopted by the Intergovernmental Working Group on the Effective implementation of the Durban Declaration and Programme of Action (2002-2007)

<b>Signatura</b>	<b>Tema del programa</b>	
A/HRC/6/5	5	Informe de la Relatora Especial sobre la libertad de religión o de creencias, Sra. Asma Jahangir
A/CONF.211/PC.2/CRP.3	5	Contributions submitted by the Special Rapporteur on the right to education to the questionnaire prepared by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, pursuant to decision PC.1/10 of the Preparatory Committee of the Durban Review Conference at its first session
A/HRC/4/111	5	Informe de la Conferencia Regional de las Américas sobre los Avances y Desafíos en el Programa de Acción contra el Racismo, la Discriminación Racial, la Xenofobia y las Formas Conexas de Intolerancia: Nota de la Alta Comisionada de las Naciones Unidas para los Derechos Humanos
A/57/18, cap. XI, sec. E	5	Recomendación general N° XXVIII del Comité para la Eliminación de la Discriminación Racial relativa al seguimiento de la Conferencia Mundial contra el Racismo, la Discriminación Racial, la Xenofobia y las Formas Conexas de Intolerancia
A/57/18, cap. XI, sec. F	5	Recomendación general N° XXIX sobre la discriminación basada en la ascendencia
A/59/18, cap. VIII	5	Recomendación general N° XXX sobre la discriminación contra los no ciudadanos
A/60/18, cap. IX	5	Recomendación general N° XXXI sobre la prevención de la discriminación racial en la administración y el funcionamiento de la justicia penal
A/CONF.189/PC.2/7	5	Informe de la Conferencia Regional de las Américas (Santiago de Chile, 5 a 7 de diciembre de 2000) Nota del Secretario General

-----